

## الفصل الاول

يجوز لشركات المعاونة المتبادلة، أن تبرم مع أطباء وجراحين للأسنان طبق الشروط المحددة في الفصل 38 من الظهير الشريف رقم I.57.I87 I.57.I87 (2) نونبر 1963 (2) نونبر 1963 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (2) نونبر 1963 ، اتفاقيات مطابقة لاتفاقية النموذجية المضافة إلى هذا القرار.

## الفصل الثاني

ان مقتضيات الاتفاقية النموذجية المذكورة الموصوفة بـ « مقتضيات اختيارية » تكون لها صبغة اختيارية.

وحرر بالرباط في 29 مايو 1967.

وزير الشغل ..... وزير الصحة العمومية ،  
والشئون الاجتماعية ، ..... الامضاء : الدكتور العربي الشريبي  
الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب.

\* \* \*

## الملحق

بالاتفاقية النموذجية.

بيان

(I)

## القسم الرسمي

## تصوّص عامة

قرار مشترك لوزير الشغل والشئون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية رقم 360.67 بتاريخ 29 مايو 1967 بتحديد مقتضيات الاتفاقية النموذجية التي يمكن لشركات المعاونة المتبادلة ابرتها مع الأطباء وجراحي الأسنان

ان وزير الشغل والشئون الاجتماعية ،  
وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.I87 I.57.I87 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (2) نونبر 1963 (2) نونبر 1963 بمثابة النظام الأساسي للمعاونة المتبادلة ، ولاسيما الفصل 38 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.I87 I.59.I87 الصادر في 2I شعبان 1379 (19) يبريل 1960 (19) يبريل 1960 بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وبائيات النيبات الطبية والقابلين :

وبعد استشارة المجلس الأعلى للمعاونة المتبادلة المجتمع بالرباط يوم 3 أبريل 1967 ،

يقران ما يلي :

## باب الأول

## هدف الاتفاقية.

## الفصل I.

ان هذه الاتفاقية الموضوعة عملاً بمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف رقم I.57.I87 I.57.I87 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (2) نونبر 1963 (2) نونبر 1963 بمثابة النظام الأساسي للمعاونة المتبادلة تهدف إلى أن تتواءم شركة المعاونة المتبادلة عن المخترقين فيها في إداء ما قدره ..... في المائة من ثمن العمليات والعلاجات الطبية (أو الخاصة بالأسنان) التي قام بها لفائدة هم الطبيب (أو جراح الأسنان).

(1) بيان اسم شركة المعاونة المتبادلة وعنوانها الكامل.

(2) بيان الاسم الشخصي والمهني وعنوان الطبيب أو جراح الأسنان.

**الفصل ٧**  
 يجب أن يتضمن البيان المشار إليه في الفصل السابق المعلومات الآتية :

- ١ - اسم المخترط الشخصي والعائلي ؛
- ٢ - اسم المريض الشخصي والعائلي ؛
- ٣ - رقم التسجيل في شركة المعاونة المتبادلة ورقم الانحراف ؛
- ٤ - تاريخ العمليات والعلاجات ؛
- ٥ - سعر العمليات والعلاجات طبقاً لقائمة العامة للعمليات المهنية التي يقوم بها الأطباء وجراحو الأسنان ؛
- ٦ - ثمن كل عملية أو علاج ونقطة الذي تتحمله الشركة عن هذه العملية أو العلاج.

ويجب حصر البيان بالحروف وتاريخه وتوقيعه من طرف الطبيب (أو جراح الأسنان).

**الفصل ٨**

تعهد شركة المعاونة المتبادلة بأن تسدّد للطبيب (أو جراح الأسنان) ..... في المائة من مبلغ البيان في الشهر الموالي لتوصيلها به والباقي في أجل لا يتجاوز ..... (٤).

**الفصل ٩****متضيّبات اختيارية.**

إذا لم يقع تسديد أتعاب الطبيب (أو جراح الأسنان) في الأجل المحدد في الفصل السابق ، فإن شركة المعاونة المتبادلة تلتزم بأن تؤدي له تعويضاً يعادل ..... في المائة عن كل شهر من التأخير الذي لا مبرر له ماعدا في حالة تطبيق الفصل ١٠ بعده.

**الفصل ١٠****متضيّبات اختيارية.**

إذا كان بيان أو عدة بيانات للطبيب (أو جراح الأسنان) لا تشتمل على بيان أو عدة بيانات من البيانات المشار إليها في الفصل ٧ ، فإن الطبيب (أو جراح الأسنان) ، لا يمكنه أن يطالب عن هذا البيان أو هذه البيانات بتطبيق متضيّبات الفصل ٩ أعلاه.

**الفصل ١١**

إن الطبيب (أو جراح الأسنان) الذي يقوم بعمليات أو علاجات لفائدة المخترطين في شركة المعاونة المتبادلة وفقاً لنظام «الطرف المؤدي» ، يتعهد بأن لا يفرض من المخترط سوى قسط الاعتبان الذي يتحمله هذا الأخير.

**الفصل ١٢**

إن مبالغ الاعتبان التي يمكن أن يتضاعفها الطبيب (أو جراح الأسنان) عن العمليات أو العلاجات التي يقوم بها لفائدة المخترطين في شركة المعاونة المتبادلة (القسط الذي يدفعه المخترط) بالإضافة إلى كل ..... (٣) ، في ورقة إرسال محررة في ثلاثة نظائر يحتفظ بتحتها ، بياناً إجمائياً عن المبالغ المترتبة له.

وتعلن شركة المعاونة المتبادلة عن التوصل بهذه الإسالبة بارجاعها فوراً إلى الطبيب (أو جراح الأسنان) نظيراً من ورقة الإرسال متمماً بطايع الشركة وتأريخ التوصل.

(٤) بيان الأجل الذي يجب أن يتم عند اصرامه تسديد البالغ البالية المراجعة للطبيب

وتدعى هذه النية في الفصول الموالية بعبارة : «الطرف المؤدي».

**باب الثاني.**

ميدان التطبيق - الإجراءات.

**الفصل ١**

لا يخول الاتفاق بنظام «الطرف المؤدي» إلا للأعضاء المساهمين في شركة المعاونة المتبادلة المحررعين على بطاقة الانحراف ولذوي حقوقهم ، ولا تطبق إلا على عمليات والعلاجات الطبية التي تدخل عادة في اختصاص الطبيب (أو جراح الأسنان) والتي يقوم بها بنفسه.

**الفصل ٣**

إذا عين الطبيب (أو جراح الأسنان) أثناء تفيياته الاستثنائية ، ولاسيما أثناء اجازته السنوية طبيباً (أو جراحًا لأسنان) للنياة عنه في عيادته وتحت مسؤوليته ، بعد الاذن من وزارة المسؤولون الادارية ، الامانة العامة للحكومة ، جاز لهذا الاخير خلافاً للفصل ٢ أعلاه ، القيام نيابة عن الطبيب (أو جراح الأسنان) ، لطرف في الاتفاقية بالعمليات أو العلاجات لفائدة المخترطين في شركة المعاونة المتبادلة وفقاً لنظام «الطرف المؤدي» ، بشرط أن يتتوفر على الشروط المنصوص عليها في قانون واجبات الأطباء والتشريع المعول به.

**الفصل ٤**

يطاب الطبيب (أو جراح الأسنان) أعضاء شركة المعاونة المتبادلة الراغبين في الاستفادة من نظام «الطرف المؤدي» بتقديم ما يلى :

١ - بطاقة انحرافهم في شركة المعاونة المتبادلة ؛

٢ - ورقة مرض محررة بصفة قانونية وموقع عليها من طرف العضو.

**الفصل ٥**

يرجع الطبيب (أو جراح الأسنان) إلى المخترط قصد اقتداء الأدوية ورقة المرض ، بعد تعميمها بوضع التاريخ وسعر العمليات أو العلاجات وبنوقيعه وطابعه.

غير أنه إذا لم يقع تسليم وصفة ، فإن الطبيب (أو جراح الأسنان) يحتفظ بورقة المرض التي يضيفها إلى البيان المشار إليه في الفصل ٦ بعده.

**باب الثالث.**

تسديد أتعاب الطبيب (أو جراح الأسنان).

**الفصل ٦**

يسجل الطبيب (أو جراح الأسنان) العمليات والعلاجات التي يقوم بها لفائدة المخترطين في شركة المعاونة المتبادلة وذوى حقوقهم في سجل مفتوح لهذا الغرض ويوجه لهذه الشركة مرة كل ..... (٣) ، في ورقة إرسال محررة في ثلاثة نظائر يحتفظ بتحتها ، بياناً إجمائياً عن المبالغ المترتبة له.

وتعلن شركة المعاونة المتبادلة عن التوصل بهذه الإسالبة بارجاعها فوراً إلى الطبيب (أو جراح الأسنان) نظيراً من ورقة الإرسال متمماً بطايع الشركة وتأريخ التوصل.

(٣) بيان مدة هذه الإرسالات : كل شهر ، كل ثلاثة أشهر ، الخ . . .

الباب الرابع.  
مقتضيات مختلفة.

الفصل 13.

ان هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق مبدأ حرية اختيار الطبيب (أو جراح الاسنان) من طرف المنخرطين في شركة المعونة المتبادلة.

الفصل 14.

لا تهدف هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه الى المس باستغلال الطبيب (أو جراح الاسنان) في مزاولة مهنته.

الفصل 15.

يحتفظ الطبيب (أو جراح الاسنان) في مزاولة مهنته بكامل مسؤوليته المهنية ، وتقى جارية عليه مقتضيات قانون واجبات الاطباء (5).

الفصل 16.

يتخذ الطبيب (أو جراح الاسنان) وشركة المعونة المتبادلة عند الحاجة وكل واحد منها فيما يخصه ، الاجراءات الكفيلة بخلافى كل شطط أو غشن قد يترب عن تطبيق نظام «الطرف المؤدى» . ويشاوران كلما كان ذلك ضروريا يطلب من أحد الطرفين لتقدير التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الشطط والغض.

الفصل 17.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ..... وتكون قابلة للتجدد بصفة تلقائية.

ويمكن فسخها في كل وقت وحين من طرف أحد الجانبين ، بشرط توجيه سابق اعلام بذلك لمدة ..... بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل.

الفصل 18.

إذا نشأ خلاف عن تطبيق هذه الاتفاقية ، حلت شركة المعونة المتبادلة محل المنخرطين فيها في جميع حقوقهم.

(5) اذا أبرمت الاتفاقية بين طبيب (أو جراح لاسنان) وشركة للمعونة المتبادلةتابعة للقوات المسلحة الملكية ، امكن تسيم هذا الفصل كما يلى : « ..... ومقتضيات الانظمة العسكرية المتعلقة بحصول تغير في الاهلية وبالعجز المؤقت عن الخدمة » .